مشكلات في الواقع التطبيقي للتأمين التكافلي

مشكلات في الواقع التطبيقي للتكافل

أولاً: المشكلات المتعلقة بهيكلة نموذج التكافل:

المشكلة الأولى:

هيمنة مدير صندوق التكافل على تسيير أمور الصندوق وفق تقديره المطلق وعدم وجود تمثيل نظامي للمشتركين .

فالأصل أن التأمين التكافلي يتكون من حسابين ، وكل منهما له استقلاليته في الذمة المالية والشخصية الاعتبارية .

- حساب المشتركين
- وحساب المساهمين ،

لكن ما هو موجود في الواقع بخلاف هذا ، فالنظام أولًا لم يعترف بهذه الاستقلالية ، ولم تعمل بها شركات التأمين بعد ذلك ، فولد ذلك عددًا من المشكلات الشرعية ، منها :

١) غلبة طابع التأمين التقليدي .

٢) نسبة الخسائر والأرباح المالية إلى مدير التكافل .

٣) تصرف مدراء التكافل تصرف الملّاك ؛ ويدل على ذلك حروب الأسعار التي يقومون بها .

المشكلة الثانية :

عدم تحقيق مبدأ الفصل الحقيقي بين حسابات المساهمين وحسابات المشتركين .

وقد نصت المجامع الفقهية على هذا المبدأ ، ولكن عدم تحديد آليات الفصل أدى إلى الغموض في المعنى لدى الفنيين ، فاكتفوا بالفصل المحاسبي والمصرفي فقط .

ويمكن تحديد هذه الآليات بما يلي:

١) التأكد من عدم وجود تصرفات تنم عن الملكية من قبل مدير التكافل تجاه حساب المشتركين ، كالإضرار بمصالح المشتركين لأجل مصلحة الشركة ، أو يتم دفع مبالغ التغطية من حساب المساهمين.

٢) مساءلة الشركة وتحميلها مسؤولية ما يقع منها من تقصير أو تعدي فيما يجب عليها ، كالتقصير في المحافظة على الملاءة المالية لحساب المشتركين ، بإهمال تحصيل الحقوق مثلًا ، وضعف السياسة الاستثمارية .

المشكلة الثالثة :

صعوبة الموازنة بين متطلبات التاجر (مدير التكافل) ومقتضيات التكافل .

نظرًا لكون التأمين التكافلي يتكون من طرفين أحدهما يسعى لتحقيق الربح والآخر ليس كذلك؛ فإنه ينشأ عن ذلك تعارض بين مصالح كلا الطرفين، وتكون الغلبة غالباً للطرف الأقوى المهيمن وهو مدير التكافل مما يكون له تأثير على واجب الشركة المهني .

ومن أمثلة ذلك :

١) ما يتعلق بعمولة الإسناد؛ فلو كان لمدير التكافل نصيب منها فقد يؤثر في محاباته شركة إعادة التأمين التي تدفع عمولة إسناد أعلى من غيرها على حساب مصلحة المشتركين .

٢) المطالبات التأمينية الناشئة عن تغطية تأمينية لممتلكات مدير التكافل لدى حساب المشتركين الذي يديره؛ فقد يؤثر ذلك في محاباة نفسه .

٣) تسويق منتجات التكافل باستخدام أسعار غير منطقية (منخفضة) ؛ لكسب قيم تنافسية .

يتبع الأمثلة :

٤) إسناد جزء من أعمال مدير التكافل إلى جهات مساعدة ؛ لتخفيض التكاليف الإدارية والتشغيلية ، وزيادة أرباحه السنوية .

٥) التوسع في المخاطر بتحصيل الاشتراكات لزيادة العملاء بهدف رفع الإيرادات بما يضر المشتركين، مثل : منح تجديدات لوثائق تأمين لعملاء متعثرين دون ضمانات كافية، أو منح مدد سداد تزيد عن المدد النظامية المسموح بها .

٦) وجود مماطلة في التسويات التأمينية وذلك لإبقاء تلك الأموال لديه لاستثمارها لأطول فترة ممكنة.

٧) عدم توزيع كامل الفائض السنوي المتحقق، والاحتفاظ بجزء منه دون مبررات مقنعة .

٨) تصرف مدير التكافل على خلاف الأصول المهنية في الاكتتاب لمنع فوات الحصول على أعمال تأمين ذات أخطار جيدة حسب توقعاته ؛ مثل: الاكتتاب في أعمال تأمين الشركات دون مراعاة سجل تاريخ الخسائر السابقة لها .

ثانيا: المشكلات المتعلقة بالرقابة الشرعية :

المشكلة الأولى:

ضعف الاستفادة من التغذية الراجعة من تطبيق التكافل في تطوير نماذجه .

التغذية الراجعة من المقومات الرئيسة لتطوير أي منتج ، وذلك كي تتمكن الجهة المعنية من إصلاح الخلل والوصول للتطبيق الأمثل .

وهذه الإجراءات والدراسات تمت على مستوى محدود في التكافل، وعُني بذلك بالدرجة الأولى الهيئات الشرعية في شركات التكافل التي تعد المسؤولة عن مراقبة التطبيق.

أمثلة هذه المشكلة :

١) ما يتعلق برسوم الوكالة التي لا تخضع للمراجعة والتحديث ، فلا تزال أداة بيد مدراء التكافل للاستيلاء على الفائض التأميني من خلال المبالغة في تقديرها ، فأصبحت هذه الرسوم صورية .

٢) ما يتعلق بالتزام القرض من قبل شركة التكافل عند حصول عجز في صندوق التكافل ، الأمر الذي يتطلب استحداث آليات فنية أخرى لمعالجة هذه الإشكالية على الأقل في مستوى تقليل حالات احتياج صندوق التكافل إلى القرض الحسن، أو من خلال معالجة مصادر الخلل في نموذج التكافل التي تسبب ذلك.

المشكلة الثانية :

ضعف دور الهيئات الشرعية في الضبط الشرعي في شركات التكافل.

فالهيئات الشرعية هي المعنية بالإشراف على الضبط الشرعي في شركات التكافل ، وذلك لا يتأتى إلى بأمور منها :

١) المعرفة الشرعية العميقة المتمكنة لمفهوم التكافل ، وما يتعلق به جملة وتفصيلا .

٢) قيامها بفحص جميع منتجات التكافل وما يتصل بها من وثائق وعقود .

٣) وجود جهاز رقابي متكامل يشمل وجود سياسة شرعية واضحة، وكوادر بشرية مؤهلة، وأنظمة تقنية متطورة .

المشكلة الثالثة :

ضآلة الأجهزة الرقابية الشرعية عدداً وخبرةً .

فهذه الأجهزة تعني من ضعف التمويل أو الاكتفاء بالهيئة الشرعية عنها ، مما يعود بأثر السلبي عليها .

وهذا يؤدي بطبيعة الحال إلى شيوع المخالفات الشرعية بأنواعها، وفقدان المسؤول الشرعي لإبلاغ الهيئة الشرعية بها فضلاً عن متابعة معالجتها ، ومما يدل على أهمية جهاز الرقابة الشرعية :

١) تمكين الهيئة الشرعية في ظل عدم تفرغها لممارسة الرقابة الشرعية بصفة يوميّة من أداء مهامها الرّقابيّة على الوجه المطلوب .

٢) تحقيق كفاءة الضوابط الرقابية الشرعية، وسد الثغرات التي تنشأ عنها المخالفات الشرعية .

المشكلة الرابعة :

عدم ظهور حقيقة الفرق بين التكافل والتأمين التقليدي .

لم يعتنِ الفقهاء بالتنظير لمفهوم التكافل كما في البيع والإجارة ، وهذا ولد نوع غموض فيما يتعلق بمقتضياته .

وقد اختلف الفقهاء المعاصرون في حقيقة التكافل المالي؛ هل هي التبرع أم إباحة الاستفادة؟ وإذا كانت التبرع؛ فهل المقصود التبرع المطلق أم المقيد؟ ونحو ذلك .

كما نتج عن عدم تحرير مفهوم التكافل على الوجه المطلوب؛ دخول كثير من الممارسات المستمدة من التأمين التقليدي إلى شركات التكافل .

فمن مقتضيات التكافل التي يجب مراعاتها في الممارسات المتعلقة به :

عدم وجود ما يقطع علاقة التكافل بين المشتركين ؛ فمثلاً:

١) خصم تعدد المركبات : والذي يتم بموجبه منح خصم يتناسب طردياً مع الكمية؛ فكلما زاد عدد المركبات كلما زادت قيمة الخصم الممنوح، وهذا يتناسب إلى حد كبير مع التأمين التقليدي منه إلى التكافلي؛ لارتباطه الوثيق بمعدل تحقيق الربحية

يتبع :

٢) شرط المشاركة في الأرباح : المعروف في التأمين التقليدي الذي يقتضي منح المشترك حصة من المتبقي من اشتراكات وثيقته بغض النظر عن النتائج المالية لحساب المشتركين

- ففي حال خسارة الوثيقة : يقوم حساب المشتركين بجبر تلك الخسارة.
- وفي حال ربح الوثيقة : ينفرد المشترك بالحصول على حصة من المتبقي من اشتراكها ولو وجد عجز في حساب المشتركين.

الفرق : بينما التكافل يقتضي وجود علاقة مشتركة في الربح والخسارة بين جميع المشتركين .

المشكلة الخامسة :

عدم كفاية المعايير الشرعية الحالية وضرورة تجديد الموجود منها .

فقد أصدرت هيئة المحاسبة والمراجعة للمؤسسات المالية الإسلامية بمملكة البحرين معيارين شرعيين يتعلقان بالتكافل؛ أحدهما بعنوان: (التأمين الإسلامي) في ٢٠٠٦م، والآخر عن (إعادة التأمين) في ٢٠٠٩م، وقد مضى على أحدثهما ما لا يقل عن (١٢) سنة ميلادية، ويظهر جليًّا عدم كفاية موضوعات تلك المعايير للمسائل التي تواجه شركات التكافل وإعادة التكافل؛ فضلاً عدم تناولها لما جدّ من ممارسات ومسائل ؛ ولذا فإن التأمين التكافلي يحتاج إلى إضافة معايير جديدة، وتجديد للمعايير السابقة .

ثالثا: المشكلات المتعلقة بالجهات الإشرافية والتنظيمية للتكافل :

المشكلة الأولى:

انحسار إعادة التكافل .

تعد إعادة التأمين أمراً مهماً في حياة وبقاء شركات التكافل لجملة من الأسباب؛ أهمها ما يأتي:

١) وقاية صندوق التكافل من وقوع العجز من خلال تخفيف مخاطر تذبذب احتمالات وقوع الخطر التي يتعرض لها صندوق المشتركين بسبب عدم كفاية عدد المؤمن لهم لتحقيق قانون الأعداد الكبيرة.

٢) حماية الوضع المالي لشركات إدارة التكافل؛ حيث يسمح توزيع الخطر بين صندوق المشتركين ومعيد التأمين/ التكافل بالتقليل من ارتفاع معدل الكارثية بحيث لا يؤدي حادث كارثي واحد – مثل: الزلزال أو العاصفة – إلى انهيار استقراره المالي من خلال تراكم المطالبات في حادث واحد .

وفي الآونة الأخيرة شهد السوق العالمي تساقط العديد من شركات إعادة التكافل، وخروجها من سوق إعادة التأمين العالمي لأسباب راجعة إلى :

(١) نقص الخبرة السابقة في حجم الخسائر ومعدل تكرار الحوادث .

(٢) ارتفاع تكاليف التشغيل في شركات إعادة التكافل .

يتبع :

(٣) زيادة تكلفة رأس مال شركة إدارة التكافل في ظل تباين الطلب على إعادة التكافل مقارنة بإعادة التأمين التقليدي .

(٤) نوع السياسة الاكتتابية التي تنتهجها شركة إعادة التكافل فيما إذا كانت متحفظة أو تشتمل على قدر المرونة.

(٥) صغر حجم رؤوس أموال شركات إعادة التكافل؛ مما يترتب عليه ضعف الطاقة الاحتفاظية لديها، واحتياجها إلى إعادة تأمين مكرر لجزء من الأعمال المسندة إليها .

المشكلة الثانية :

عدم وجود جهة تنظيمية عالمية قادرة على تنسيق الجهود بين شركات التكافل لتطوره.

تعاني صناعة التكافل من عدم وجود تنسيق للجهود بين الأطراف ذوي الصلة من شركات التكافل وإعادة التكافل في سبيل تقدمها وتطورها فإلى غاية الآن لا يوجد:

- مجمع - ولو واحد – لإعادة التكافل في العالم.
- مجمع تكافلي لتغطية أخطار متخصصة مثل: أخطار الحرب.
- منصة لتنظيم أعمال التأمين المشترك بين شركات التكافل سواءً على المستوى المحلى أو العالمي.
- أوعية مشتركة لتغطية العجز في صناديق التكافل كأسلوب لمعالجة التزام شركات التكافل بالإقراض.

لقد تأسس (الاتحاد العالمي لشركات التكافل والتأمين الإسلامي) في عام ١٩٨٦م في السودان للقيام بدور تنسيقي بين شركات التكافل وإعادة التكافل في العالم لإخراج هذه المشروعات التطويرية إلى النور وغيرها، ولكن للأسف لم نشهد له دوراً فاعلاً.

والحمد لله رب العالمين
وصلى الله وسلم على نبينا محمد
وآله وصحبه أجمعين

العنوان: طريق الملك عبدالله الفرعي،
الرحمانية، الرياض ١٢٣٤٣ .

٠٥٠٥٨٤٩٤٠٦

https://www.alukah.net/web/doghaither

٠٥٠٥٨٤٩٤٠٦

@Fiqh_issues